

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترخيص المحال الصناعية والتجارية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة العليا للخبز الطباقى ؛  
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

### قرر:

المادة الاولى - تحدد الاشتراطات الواجب توافرها فى المخابز المنتجة للخبز الطباقى  
المنشأة قبل ٢٠٠٧/١/١ كالتالى :

- ١ - لا يسمح بالترخيص لأى صاحب مخبز طباقى يمتلك مخبز بلدى بزمam المحافظة .
- ٢ - لا يسمح بالترخيص لأى صاحب مخبز طباقى فى نفس العقار المقام به  
مخبز بلدى (٨٢٪) .
- ٣ - لا تقل مساحة المخبز عن ٣٠ متراً مربعاً .
- ٤ - لا يقل ارتفاع سطح المخبز عن ٣ أمتار - وأن يكون بالحرسانة المسلحة .
- ٥ - مصدر المياه والكهرباء عمومى مع وجود الصرف الصحى .
- ٦ - دورة المياه مناسبة وبعيدة عن المعجن وصالة الخبز مع وجود مكان مستقل للدقيق .

- ٧ - تغطى جدران المعجن بالقيشانى وتكون أرضيته مبلطة مع وجود منافذ تهوية مغطاة بالسلك ، وأن تكون حلة المعجن مغطاة بمادة غير قابلة للصدأ .
- ٨ - أن تكون أرضيته مبلطة وجدرانه مدهونة بطلاء قابل للغسيل .
- ٩ - آلة التسوية تكون نصف آلية أو طاقات بشرط مطابقتها لمواصفات كل نوع .
- ١٠ - مع توافر أدوات الإنتاج الأخرى لهذه المخابز « مثل وجود دواليب للتجهيز - طاولات خشبية - حلل العجين - صناديق الخميرة » .
- المادة الثانية - لا يتم السير فى إجراءات الترخيص طبقاً للاشتراطات السابقة إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للمخابز الطباقى بوزارة التضامن الاجتماعى .
- المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على السيد المصيلحى